

(القرار رقم ١٣٦٠ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٨٤/ز) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٣/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بكتاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٦م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة السماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٣هـ كل من :و.....و.....، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشككية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٥) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٩٨/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٩٣) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨هـ ، كما قدم مستنداً يفيد باستلامه القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٢/٥/٩هـ ، وأثناء جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة المكلف هل تم سداد المبلغ المستحق بموجب القرار الابتدائي أو قدم عنه ضماناً بنكيّاً فأفاد بأنه لم يسدد المبلغ المستحق عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية ولم يقدم عنه ضماناً بنكيّاً .

وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ستلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة" ، و بالرجوع إلى القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ وتحديداً الفقرة (خامساً) منه التي تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من إجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ وما طرأ عليه من تعديلات" .

وحيث أن تعليمات الزكاة الصادرة المشار إليها أعلاه اشترطت أن يتم استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ ستلام القرار، وأن يقوم بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضمانًا بنكيًا ساري المفعول قبل تقديم استئنافه، وحيث أن استئناف المكلف لم يقدم خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف بثلاثين يومًا من تاريخ ستلام القرار الابتدائي، كما لم يقدّم المكلف بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية ولم يقدم عنها ضمانًا بنكيًا، لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : رفض الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٥) لعام ١٤٣٢ هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق،،،